

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات مركز الدراسات والاستشارات وخدمة المجتمع في الجامعة الهاشمية

صادر عن مجلس العمداء في اجتماعه رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٦

بمقتضى المادة (٨) من نظام المراكز العلمية في الجامعة الهاشمية

رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات تعليمات مركز الدراسات والاستشارات وخدمة المجتمع في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠٠٦ ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها .

المادة (٢) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية

الجامعة : الجامعة الهاشمية

الرئيس : رئيس الجامعة

المركز : مركز الدراسات والاستشارات وخدمة المجتمع

مجلس المركز : مجلس مركز الدراسات والاستشارات وخدمة المجتمع

رئيس المجلس : رئيس مجلس المركز

المدير : مدير المركز

الاتفاقية : أية اتفاقية تستهدف تنفيذ دراسة أو مهمة تدريبية أو استشارية يعقدها المركز مع جهة أخرى مستفيدة .

المادة (٣)/أ : يعتبر المركز وحدة من وحدات الجامعة .

ب : يرتبط المركز إدارياً بالرئيس وللرئيس تفويض صلاحياته بهذا الخصوص إلى أي من نوابه .

المادة (٤) : يعمل المركز على تحقيق أهداف الجامعة في خدمة المجتمع الأردني بصورة

خاصة ، والمجتمعات الأخرى بصورة عامة ، وذلك عن طريق :

أ - تقديم الخدمات التدريبية والاستشارية والدراسات والفحوصات المخبرية قابل أجر للمؤسسات و الأفراد داخل المملكة وخارجها ، وكذلك الإشراف على تنظيم هذه الخدمات وإدارتها ومتابعة تنفيذها .

ب - تنمية وتطوير إمكانات الجامعة وقدراتها في تقديم الخدمات ، وتشجيع العاملين في الجامعة على الإسهام في خدمة المجتمع ، وتوفير الحوافز المادية والمعنوية لهم .

المادة (٥) : يمارس المركز المهام التي يحددها مجلس المركز ، في ضوء احتياجات المجتمع الأردني والمجتمعات الخارجية .

المادة (٦) أ/ : يؤلف الرئيس مجلس المركز من رئيس المجلس وعضوية كل من :

- مدير المركز .
  - ثلاثة من العاملين في الجامعة .
  - أربعة من خارج الجامعة من ذوي الخبرة بمجالات عمل المركز .
- ب : يختار المدير أحد العاملين في المركز ليتولى أمانة سر مجلس المركز .

المادة (٧) : يتولى مجلس المركز المهام والصلاحيات التالية :

- أ - إقرار خطة عمل المركز
- ب - مناقشة مشروع موازنة المركز ورفعها إلى الرئيس لإقرارها .
- ج - اقتراح التعليمات الخاصة بعمل المركز
- د - مناقشة التقرير السنوي وإقراره .
- هـ - تقديم كل ما من شأنه دعم المركز والنهوض به .
- ح - مناقشة أي مواضيع أخرى يحيلها إليه رئيس المجلس .

المادة (٨) : يجتمع مجلس المركز مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيسه .

المادة (٩) أ/ : يمارس رئيس مجلس المركز الصلاحيات المخولة له بموجب هذه التعليمات

أو المفوضة إليه من قبل الرئيس بما في ذلك :

- ١- تمثيل المركز لدى الجهات الأخرى .
- ٢- التوقيع على الاتفاقيات .
- ٣- الاتصال بالجهات المعنية داخل المملكة وخارجها لتحقيق أهداف المركز .

- ب - للرئيس في حالة غياب رئيس المجلس تكليف أحد أعضاء المجلس من العاملين في الجامعة بمهام رئيس المجلس وصلاحياته .
- ج - لرئيس المجلس ، بعد أخذ موافقة الرئيس ، أن يفوض المدير بعض أو كل صلاحياته ومهامه المبينة في هذه التعليمات .

المادة (١٠) / أ : يعين مدير المركز بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد وتنتهي

خدمته بالاستقالة أو بتعيين مدير بدلاً منه .

- ب - يتولى المدير صلاحيات مدير الوحدة حسب أنظمة الجامعة وتعليماتها ، و يكون مسؤولاً عن إدارة شؤون المركز بما يضمن حسن سير العمل فيه ، وفقاً لقانون الجامعة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، كما تناط به المهام التالية :

- ١- الإشراف المباشر على سير العمل في المركز وتوجيه أعماله .
- ٢- اقتراح خطط عمل المركز وبرامجه .
- ٣- إعداد مشروع موازنة المركز وتقديمه إلى مجلس المركز لمناقشته .
- ٤- إعداد مسودة الاتفاقيات بين المركز والجهات المستفيدة .
- ٥- إصدار نشرات عن أعمال المركز وأنشطته المختلفة .
- ٦- إعداد التقرير السنوي عن أعمال المركز .
- ٧- الموافقة على تقسيط الرسوم على المشاركين من العاملين في الجامعة أو ذويهم .
- ٨- الموافقة على رد الرسوم للمشاركين في دورات لم تتم أو لم تستكمل أو للمنسحبين من الدورات لأسباب يقتنع بها المدير .
- ٩- منح الشهادات الخاصة بالدورات التدريبية التي يعقدها المركز .
- ١٠- إعداد المخالصات المالية الخاصة بالدراسات والدورات التدريبية وتزويد الشؤون المالية في الجامعة بها .
- ١١- أية واجبات أو مهام أخرى يكلفه بها الرئيس أو رئيس المجلس .

المادة (١١) أ/ : تتكون إيرادات المركز من :

- ١- الدخل الناتج عن عقد الدورات وتقديم الاستشارات وإجراء الدراسات وأي نشاط آخر يتفق مع أهداف المركز.
  - ٢- التبرعات والهبات وأي عائدات أخرى تتفق وأهداف المركز .
  - ٣- المبلغ الذي تخصصه الجامعة سنوياً في موازنتها لتسيير أعمال المركز.
- ب : يحول الوفر المتحقق نتيجة أعمال المركز في نهاية كل عام إلى إيرادات الجامعة وترد ضمن موازنة الجامعة للعام المقبل . كما تغطي الجامعة الخسارة الناتجة عن أعمال المركز في نهاية العام بتخصيص قيمة الخسارة ضمن نفقات موازنة الجامعة للعام التالي لعام الخسارة لإطفائها .
- المادة (١٢) : تودع إيرادات المركز في حساب يسمى " أمانات مركز الدراسات والاستشارات وخدمة المجتمع " ويتم الإنفاق منه ، وفقاً للنظام المالي المعمول به في الجامعة .

المادة (١٣) : يوزع دخل المركز الناتج عن المهام التي يتم تنفيذها على نحو يضمن تخصيص جزء من هذا الدخل لتغطية نفقات المهام ومكافآت الخبراء والمساعدين ومكافآت العاملين في المركز .

المادة (١٤) : تتولى الشؤون المالية في الجامعة مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية اللازمة لضبط الأمور المالية الخاصة بالمركز

المادة (١٥) أ/ : تحدد رسوم المشاركة في الدورات التدريبية من قبل المدير وتمنح الخصومات المبينة أدناه على الرسوم المقررة :

- ١- ٢٥% من رسوم الدورات لأي من طلاب الجامعة أو خريجها المشاركين فيها .
- ٢- ٢٥% من رسوم الدورات لأي من العاملين في الجامعة أو أقاربهم من الدرجة الأولى إذا كانت مشاركته على نفقته الخاصة .

٣- بحد أقصى ٣٠% وبقرار من المدير في الحالات التالية :

- للجهات التي توفد أكثر من مشارك .
- للجهات التي ترتبط باتفاقية تدريبية مع المركز .
- للمشاركين على نفقة الجمعيات الخيرية والنوادي المحلية .

ب : للرئيس بتسيب من المدير إعفاء أي مشارك ( أو جميع المشاركين ) من رسوم الدورة كلياً أو جزئياً .

المادة (١٦) : أ- يسمح بالمشاركات الدولية مرة واحدة في العام الجامعي، وبحد أقصى لا يزيد عن (٥) أيام عمل، ويجوز في حالات خاصة يقدرها مجلس العمداء السماح لأعضاء هيئة التدريس والموظفين في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة بالمشاركات الدولية لمرة واحدة في العام الجامعي، وبحد أقصى لا يزيد عن (١٠) أيام عمل.

ب- في حال المشاركة وللمرة الثانية في العام الجامعي الواحد، تخصم من رصيد إجازته السنوية.

ج- لا تتحمل الجامعة أي نفقات مالية لقاء هذه المشاركات.

المادة (١٧) : يكلف بالقيام بالاستشارات والدراسات والدورات التدريبية والفحوصات في المركز :  
أ) أعضاء هيئة التدريس والعاملون الآخرون في الجامعة .  
ب) ذوو خبرات من خارج الجامعة ممن يرى مدير المركز الحاجة إلى الاتفاق معهم .

المادة (١٨) / أ : تصرف مكافآت المكلفين بتنفيذ الدورات التدريبية داخل المملكة وفقاً لنص المادة (٤/أ) من نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٣ .

ب : على الرغم مما ورد في ( أ ) من هذه المادة يراعى عند تحديد مكافآت المدربين أن لا تزيد عن ٧٥% من صافي إيراد الدورة بعد خصم النفقات الأخرى

ج : في حالات خاصة وبناء على تنسيب من المدير للرئيس تحديد مكافأة المدرب تتجاوز المبلغ المحدد في ( أ ) من نفس المادة على أن لا تزيد عن النسبة المقررة في ( ب ) من نفس المادة

د : إذا جاءت الدورة التدريبية المنفذة داخل المملكة عن طريق منفذها فللرئيس صرف مكافأة مقطوعة للمدرب لا تتجاوز ٧٥% من صافي إيراد الدورة

هـ : إذا كان التدريب خارج المملكة فيستحق المدرب مكافأة مالية لا تتجاوز ما يلي :

١- ٨٠% من صافي إيراد الدورة التي تأتي عن طريق منفذها .

٢- ٥٠% من صافي إيرادات الدورة التي تأتي عن طريق المركز أو الجامعة .

المادة (١٩) : إذا اقتضت الحاجة تكليف أشخاص لا يحملون مؤهلات علمية أو رتباً جامعية، فللرئيس ، بناء على تنسيب المدير ، أن يقرر صرف مكافآت لهم وفقاً للمادة (٤/أ) من نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٣ أو وفقاً للعقود المبرمة مع الجهات ذات العلاقة .

المادة (٢٠) : للرئيس بناء على تنسيب مدير المركز الموافقة على عقد دورات تدريبية على أسس غير ربحية ( تكون إيراداتها أقل من نفقاتها) لأغراض تسويقية أو خدمة للطلبة أو المجتمع المحلي.

المادة (٢١) : مع مراعاة ما ورد في المادة (١٣) من هذه التعليمات، للرئيس بتنسيب من المدير، أن يقرر صرف ما لا يتجاوز (٦٠%) من صافي إيرادات الاستشارات والدراسات التي تأتي عن طريق من يقوم بتنفيذها، ولا تتجاوز (٤٠%) من صافي إيرادات الاستشارات والدراسات التي تأتي عن طريق المركز والجامعة.

المادة (٢٢) : على الرغم مما ورد في المادتين (١٧) و (٢٠) من هذه التعليمات، في حالات خاصة تقتضيها مصلحة الجامعة يبت مجلس العمداء في قيمة المكافأة المستحقة بناءً على توصية من مدير المركز وتنسيب من الرئيس.

المادة (٢٣) : لا يجوز للعاملين في الجامعة تقديم الخدمات المنصوص عليها في هذه التعليمات إلا من خلال المركز .

المادة (٢٤): يقدم المركز خدماته وفقاً لاتفاقيات أو عقود يتم إبرامها مع الجهات المستفيدة، (في الحالات التي تتطلب ذلك ) استناداً إلى الأسس والشروط التي يحددها مجلس المركز .

المادة (٢٥) : يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .

المادة (٢٦) : رئيس الجامعة ورئيس المجلس والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات .